قـــرار وزاري
رقـم ١٥ /٢٠١٧
بتحديد رسوم منح تصاريح استيراد وتصدير
بعـض الحيوانـات والنباتـات المهـددة بالانقـراض

استنـادا إلـى قانـون حمايـة البيئـة ومكافحـة التلـوث الصـادر بالمرسـوم السلطانـي رقم ١١٤/٢٠٠١ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٠/٢٠٠٧ بإنشاء وزارة البيئة والشؤون المناخية ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ١١٧/٢٠٠٧ بالموافقة على انضمام السلطنة إلى اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ١٨/٢٠٠٨ بتحديد اختصاصات وزارة البيئة والشؤون المناخية واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تـقـــرر

المـادة الأولـــى

تحدد رسوم منح تصاريح استيراد وتصدير بعض الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض ، وفقا للجدول الآتي :

م	نوع التصريح	الصنف	مدة التصريح	العدد / الكمية	قيمة الرسم بالريال العماني
١	استيراد وتصدير الحيوانات والنباتات المدرجة في الملحق الأول من اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض (سايتس)	الأنواع الحية	ستة أشهر	١ – ٥	١٠
				٦ – ١٠	٢٠
				١١ – ١٥	٣٠
				١٦ – ٣٠	٥٠
				٣١ – ٢٠٠	١٠٠
		الأجزاء والمشتقات		دون تحديد الكمية	١٠ لكل نوع

م	نوع التصريح	الصنف	مدة التصريح	العدد / الكمية	قيمة الرسم بالريال العماني
٢	استيراد وتصدير الحيوانات والنباتات المدرجة في الملحقين الثاني والثالث من اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض (سايتس)	الأنواع الحية	ستة أشهر	١ – ٥	٥
				٦ – ١٠	١٠
				١١ – ١٥	١٥
				١٦ – ٣٠	٢٥
				٣١ – ٢٠٠	٥٠
		الأجزاء والمشتقات		دون تحديد الكمية	٥ لكل نوع
٣	استيراد وتصدير الحيوانات والنباتات الفطرية التي لا تقع ضمن ملاحق اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض (سايتس)	الأنواع الحية	ثلاثة أشهر	١ – ٥	٥
				٦ – ١٠	١٠
				١١ – ١٥	١٥
				١٦ – ٣٠	٢٠
				٣١ – ٦٠	٢٥
				٦١ – ٢٠٠	٣٠

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٧ من ربيع الثاني ١٤٣٨هـ

الموافق : ٢٦ من يناير ٢٠١٧م

محمد بن سالم بن سعيد التوبي

وزير البيئة والشؤون المناخية